

وثيقة عقد العمل^(١)

شروط الحصول على الخدمة:

- ١- الرضاء وأهلية التصرف للمتعاقدين.
٢- يجب أن يحتوي عقد العمل بصورة أساسية على مقدار الأجر ونوع العمل ومكانه وتاريخ الالتحاق بالعمل.
٣- يجب في عقد العمل الجماعي أن يكون مكتوباً وفقاً للنموذج المعد من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
٤- أن لا يتضمن عقد العمل ما يخالف الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح النافذة أو ما من شأنه الإخلال بالأمن أو الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو النظام العام أو الآداب العامة.
٥- بالنسبة للعامل غير اليمني يجب أن يكون حاصلًا على ترخيص بالإقامة والعمل مع مراعاة بقية الشروط الواجب توافرها المنصوص عليها في قانون العمل.
٦- عند إجراء عقود عمل النساء والأحداث يجب مراعاة الباب الرابع من قانون العمل.

- المادة (٢٧) من قانون العمل.
- المادة (٣٢) من قانون العمل.
- المادة (٣٢) من قانون العمل.
- المادة (١٩) - (٢٠) من قانون العمل

الوثائق المطلوبة:

- ١- بطاقة إثبات الشخصية للمتعاقدين أو من ينوب عنهم والشهود (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
٢- بطاقة الترخيص بالإقامة والعمل بالنسبة لغير اليمنيين.
٣- وكالة رسمية في حالة الإنابة.
٤- إثبات الصفة وصحة التمثيل إذا كان احد الأطراف أو كلاهما يمثل جهة رسمية أو مؤسسة أو شركة أو غيرها.

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م. والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

- ١- وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.
٢- استمارة معدة من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا كان العقد جماعياً.

المادة (٣٢) من قانون العمل والتعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

رسوم نقدية^(٢):

- رسم نسبي بواقع ٢٥% من مقدار الأجرة يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم وفي حالة تحرير الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

الإجراءات:

- ١- للمتعاقدين أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية:
٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم عقد العمل أو للتصديق على العقد المحرر لدى غيره بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه ثم تقديم العقد إلى قلم التوثيق لقيده.
٣- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة (٣) لتنظيم عقد العمل وإصداره، أو التصديق على العقد المحرر لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المتعاقدين أو من ينوب عنهما بمضمونه والتوقيع عليه.

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق - المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

زمن إنجاز الخدمة

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيده.

(١) يجب مراعاة قانون العمل والقانون المدني عند إجراء عقود العمل وخاصة عندما يكون صاحب العمل شركة أو مؤسسة أو جهة.

(٢) يعفى من سداد الرسوم والأجور عقد العمل الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٣) تحرير وتوثيق عقد العمل المرتبط بالأعمال التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.